

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال أحمد يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون و لا يكره لبس أسود ولو لجند لدخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح بعمامة سوداء و كره للرجل أيضا لبس طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى وقال بعضهم يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك ولا إلقاء طرفيه على الكتفين أو يقور من أحد طرفيه ما يخرج الرأس منه ويرخي الباقي خلفه وفوق منكبيه لأنه شعار اليهود وأما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفيه على الكتفين فهذا لا خلاف في أنه سنة و كره أيضا لبسه جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه مع الحكم بطهارته خروجا من الخلاف ومع الحكم بنجاسته يحرم إلا ما نجس بموته ودبغ فيستعمل في لباس كما سبق و لا يكره إلباسه أي الجلد المختلف في نجاسته دابته لأن حرمتها ليس كحرمة الآدمي ويحرم إلباسها ذهبا وفضة وحريرا قاله الشيخ تقي الدين و كره كون ثيابه أي الرجل فوق نصف ساقه نسا ولعله لئلا تبدو عورته أو تحت كعبه بلا حاجة نسا للخبر فإن كان ثم حاجة كحموشة ساقه أي دفته لم يكره إن لم يقصد التدليس على النساء فإنه من الغش وعنه ما تحتها فهو في النار و لا يكره جعل ثوبه ما بين ذلك أي بين نصف الساق وفوق الكعب و يباح لامرأة زيادة ذيلها على ذيل الرجل إلى ذراع